

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب (الجزء عشرون) الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال رحمه الله تعالى ويقول ايضا سبحان من سبح وعد بحمده والملائكة من خيفته. نعم هذا - 00:00:00

جاء في اثار متعددة جاء عن بعض الصحابة وجاء عن بعض السلف من التابعين جاء عن طاووس وعن الاسود ابن يزيد جاء عن كعب الاحباب فوجئ شيء من هذا عن عبدالله بن الزبير او عضوة ابن الزبير - 00:00:21

ولكن ليس هناك شيء صحيح مرفوع ليس هناك شيء صحيح مرفوع وانما هذا جاء عن جمع من السلف وهذا مقتضى الآية الكريمة سبحان من سبح الواحد وبحمده والملائكة من خيفته - 00:00:41

قال واذا سمع نهيق حمار او نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان قال واذا سمع نهيق حمار او نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان. نعم هذا جاء في الصحيحين هذا جاء في الصحيحين - 00:00:56

ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر عند سماع نهيق الحمار ان الشخص يستعيذ بالله من الشيطان او نباح الكلب واستعاضوا نعم واذا سمع صوت الديك يسأل الله عز وجل من فضله - 00:01:12

في ناحية الحمار ونباح الكلب هذا يكون شيطان اي الحمار او الكلب وعند سماع صياح الديك يكون قد رأى ملكا. فيسأل الله عز وجل من فضله. فهذا نعم ثبت في الحديث الصحيح ان - 00:01:28

عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك. نعم ثم قال المصنف رحمه الله باب الجنائز قال ويجوز التداعي ولا ينافي ويكره الكيد وتستحب الحمية الى اخره بعد ان ذكر المصنف رحمه الله - 00:01:44

فيما يتعلق بالصلاة وصفاتها وما يتعلق ايضا بالنوافل وما يتعلق ايضا بصلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء ذكر المصنف بعد ذلك كله صلاة الجنائز وما يتعلق بذلك. فبدأ اولاً فيما يتعلق بالتداعي - 00:02:02

وما يتعلق ايضا بالمرض وذكر شيء من آداب واحكام من آداب المريض واحكام والمتعلقة بذلك ثم بعد ذلك ذكروا ما يتعلق بايضا الامور التي تتعلق بالموت من الوصية والميراث ثم ذكروا ما يتعلق بتغسيل الميت والصلاة عليه الى اخره - 00:02:22

قال رحمه الله يجوز التداعي. اختلف اهل العلم في التداعي هل هو واجب ولا مستحب ولا مباح ولا الأولى توكعة نعم على عدة اقوال على عدة اقوال. ولا شك انه جائز لا شك ان التداعي انه - 00:02:49

ومنه ما هو واجب التداعي هو جائز ومنه ما هو واجب ومن التداعي الواجب هو عندما الانسان مثلاً يجرح لا يترك جرحه يسيل لا يترك الدم يخرج منه لا شك لانه في هذه الحالة يؤدي بنفسه الى الهلاك. وهنا لابد ان يداوي جرحه - 00:03:06

بحيث يحاول ان يوقف الدم الخارج من هذا الجرح واما المرض الذي يحتاج الى كثرة بحث عن علاج وتتبع للطباء وما شابه ذلك فهذا لعل الاولى فوق ذلك. لعل حكم ذلك هو الاولى طوق ذلك. هذا جائز لكن الاولى طوفه توكلنا - 00:03:34

على الله سبحانه وتعالى. ويدل على هذا والله اعلم ما جاء في حديث ابن عباس في قصة السوداء التي كانت تشوى. فطلبت من الرسول عليه الصلاة والسلام ان يدعو الله لها. بالشفاء. فقال تصبرين ولك - 00:04:01

جنة قالت تصدق ثم قالت ادعو الله لي بالا اتكشف فدعاها الرسول عليه الصلاة والسلام الى الصبر دعاها عليه الصلاة والسلام الى ان

تصيح. نعم وجاء عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال ولا ندعو لك الطبيب؟ قال الطبيب رأي. نعم. لم يرضى بان - 00:04:18
هو الطبيب فوالله اعلم المرض الذي يحتاج الى زيادة بحث فيما يتعلق الدواء وتتبع اطباء وما شابه ذلك هذا يكون الاولى توكة
توكلا على الله جل وعلا لان مثل هذا قد - 00:04:42

يقدر لان مثل هذا الفعل وهذا العمل قد يقدر في التوكل. وتقدم شيء من الادلة التي قد تدل على ذلك ورجح هذا رجح ابن تيمية انه
ان الأولى تركا انه جاز ولكن الأولى تركه - 00:05:01

ولكن والله اعلم انها فيه التفصيل السابق انه فيه التفصيل السابق قال ولا ينافي التوكل ويكره الكيد. نعم طبعاً المقصود قبل قبل
قليل وهو المقصود بما ذكرته قبل قليل يجوز التداءي هذا في غير الادوية الشرعية هذا في غير - 00:05:18
الادوية الشرعية اما الادوية الشرعية كوكي مثلاً فلا شك ان هذه مستحبة. وفعلها عبادة لله جل وعلا. وتعبد لله وعبودية لله جل وعلا
فعلها من باب العمل بالقرآن الكريم او الادوية - 00:05:40

التي ايضاً جاء الحث عليها غير القرآن من العسل كون شفاء كما ذكر الله عز وجل ومن الحبة السوداء كما جاء في السنة بان فيها
شفاء ومن كل داء الا من السام فلا شك ان استعمالها مستحب ومشغول لان هذا عمل بالقرآن وعمل بالسنة هذا عمل - 00:06:00
القرآن وعمل بالسنة النبوية وينبغي للمسلم ان يستعمل هذه الادوية. ينبغي للمسلم ان يستعمل هذه الادوية. اولاً ان استعمالها عبادة
جل وعلا وتصديق وتصديق لما جاء عن الله ولما جاء الرسول عليه الصلاة والسلام وتوكلاً عليه - 00:06:20
سبحانه وتعالى نعم ثم لا شك ان الله عز وجل قد وصف او قد بين بان هذه الادوية فيها ولا شك ان الانسان يجيد الشفاء فعليه ان
يستعمل هذه الادوية التي بين ربنا عز وجل ان فيها شفاء - 00:06:44

فينبغي للمسلم ان يستعمل هذه الادوية. ولا بأس كما تقدم انه يستعمل الادوية التي ليست هي بشرعية وانما الادوية المباحة فلا بأس
للمسلم ان يستعملها لكن الذي يحصل وبكثرة هو ان الانسان يستعمل الادوية المادية ويترك الادوية الشرعية - 00:07:06
ولا شك ان هذا خطأ ولا ينبغي بل على الانسان ان يستعمل اول ما يستعمل الادوية الشرعية ولا بأس ان يستعمل الادوية المادية قال
ولا ينافي التوكل اي استعمال الدواء لا ينافي التوكل وتقدم ان هذا فيه - 00:07:29
بعض التفصيل ان مثل هذا فيه بعض التفصيل كما تقدم. بعضه لا ينافيه وبعضه قد ينافيه او قد يخل ويقدر به كما تقدمت كثرة
تطلب العلاج المادي وكثرة البحث عن ذلك هذا قد ينافي اوقات - 00:07:49

قد عفوا يكدر او قد يخل بالتوكل ولذلك جاء في حديث ابن شعبة الذي في السنن في ترك استعمال الكي في ترك استعمال الكي
وترك ايضاً طلبوا الرقية وان هذا ينافي التوكل ان هذا ينافي التوكل. طبعاً جاء في احاديث اخرى ان الرسول عليه الصلاة والسلام
قال انا انهى امتي عن - 00:08:09

كما ثبت في الصحيح لكن جاء في حديث المروية وابن شعبة الذي في السنن ان هذا ينافي التوكل. والمقصود والله اعلم فما له فما
الواجب نعم قال ويكره الكيد نعم يكره الكيد لان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:08:32

قال انا انهى امتي عن الكي عندما قال الشفاء في ثلاثة وذكروا منها شوطة محجم قال وانا انهى امتي عن الكي فلذلك الكي مكروه
وقد ثبت في صحيح مسلم ان عمران بن حصين رضي الله عنه - 00:08:52

كانت الملائكة تسلم عليه فعندما اصيب بداء البواسير واكتوى تركت الملائكة تركت الملائكة التسليم عليه. وعندما ترك الكي عادت
عندما توكل كي عادت الملائكة مرة اخرى. واخذت تسلم عليه نعم فالكي - 00:09:12

يكره قال وتستحب الحمية نعم الحمية هي الاحتماء عن كثرة الطعام والشراب لان كثرة الطعام والشراب تسبب الامواج وكثير ما
تكون الامراض بسبب ذلك ولذلك جاء في الحديث الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ما ملأ ابن ادم وعاء شراً من بطنه
فان كان لا محالة فثلث لطعامه - 00:09:35

وثلث لشرابه وثلث لنفسه نعم وقد ثبت بالتجربة ايضاً ان الحمية مفيدة من كثير من الامراض ولذلك يحكى عن طبيب العرب
الحارس بن كندة انه قال ان المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء - 00:10:06

هذا بعضهم يجعل الاحاديث ولكنه ليس بحديث وانما هو من كلام طبيب العرب الحارث بن كندا نعم قال ويحرم او ويحرم عفوا
بمحوم اكلا وشربا وصوت ملهات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتداووا لا تتداووا بحرام - [00:10:31](#)
نعم ليحرم التداءى بمحرم سواء كان اكلا او شربا نعم قال وصوتي ملهات يعني اه تستعمل آا الادوات الموسيقية في العلاج وهذا
موجود الان عند ضعفاء الايمان او من ليس عنده ايمان يستعمل الموسيقى والادوات الموسيقية في العلاج - [00:10:56](#)
ولا شك ان هذا محرم ولا يجوز نعم سئل الرسول عليه الصلاة والسلام عن التداءى بالخمير فقال عليه الصلاة والسلام انها ليست بدواء
انما يدا ونهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك - [00:11:31](#)
او كما قال عليه الصلاة والسلام وقال لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها فالتدءى بالحرام هذا حرام ولا يجوز قال وتحرم التميمة
وهي عوزة او خرزة تعلق نعم تعليق التميمة هذا محوم ولا يجوز وقد جاءت الدالة الكثيرة التي تمنع من ذلك فمن - [00:11:50](#)
ذلك ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو حديث صحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الرقا والتائم
والتولة التميمة من قبيل الشوك والتميمة هي ما يعلق - [00:12:19](#)
بقصد الشفاء هي ما يعلق بقصد الشفا او بقصد دفع العين اما ان تعلق بقصد رفع البلاء بعد نزوله او دفع البلاء قبل نزوله نعم وقد جاء
في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر عفوا جاء في مسند الامام احمد جاء في مسند الامام احمد - [00:12:39](#)
من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان وفدا من العرب كانوا عشرة جاءوا الى الرسول عليه الصلاة والسلام حتى يبايعونه على
الاسلام فبايع تسعة منهم واعرض عن العاشر قالوا يا رسول الله جاء لك يسلم لماذا لا تبايعه؟ قال انه معلق تميمة ومن علق تميمة فقد
اشرك - [00:13:06](#)
فامتنع عليه الصلاة والسلام من مبايعته لانه كان معلق تميما وعندما قطعت منه التميمة بعد ذلك بايعة عليه الصلاة والسلام فلا يجوز
التساهل بتعليق التائم وبعض الناس قال آا يعني في اثناء الجهاد الافغاني فيما سبق - [00:13:27](#)
كان يكثر بينهم تعليق التائم فعندما قام بعض طلبة العلم بإنكار عليهم ودعوتهم الى ترك ذلك بعض الناس قال دعوا هذا خل نجاهد
الشيوعيين اولا ثم اذا انتصرنا عليهم نرجع الى مثل هذه الاشياء لا هذا خطأ هذا خلاف ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام -
[00:13:57](#)
فالرسول امتنع عليه الصلاة والسلام من مبايعته حتى عندما قطعت قام بعد ذلك وبايع هذا الشخص وهذه التميمة كما تقدم شوف اما
ان تكون شوكا اكبر واما ان تكون شوكا اصعب. تكون شوك اكبر اذا اعتقد ان - [00:14:23](#)
انها تستقل بذاتها في دفع البلاء ورفع او كان فيها مكتوبا ما فيه استغاثة بالمخلوقين والجن والشياطين فهذا شوك اكبر والعياذ بالله
هذا شوك اكبر وتكون شركا اصعب اذا اعتقد الانسان انه مجرد سبب - [00:14:42](#)
نعم او الكتابة التي فيها ليس فيها استغاثة بالمخلوقين نعم او ليس في التميمة كتابة اصلا واعتقد انها مجرد سبب فهذا شوك اصغر
هذا شوك اصغر نعم وهذه التميمة هي انواع اما ان تكون - [00:15:05](#)
عودة يعني شيء مكتوب فيه ولا خرج ولا اشياء كثيرة يعني حتى لما رأيت في سنة من السنوات عندما كنت في وقت الحج واعيد
سيارة كبيرة تنقل الحجاج وكان في نهاية السيارة - [00:15:30](#)
كان هناك تميمة معلقة وهذه التميمة مضبوطة بسلك وهذا السلك ينتهي بحذاء اعزكم الله وعافانا الله واياكم من ذلك. يعني وصلت
السفاهة وقلة العقل وضعف الايمان قبل ذلك الى هذه الدرجة. يعلقون - [00:15:52](#)
الاحذية ويزعمون انها تدفع البلاء واللي يعلق عظام واللي يعلق كما تقدم خرج واللي يعلق ودع نعم وايضا مضى من الموات ايضا
سيارة كبيرة تنقل الحجاج وصاحب السيارة واضع عدة تائم في سيارته - [00:16:11](#)
في مقود السيارة وتميم الله في ماكينة السيارة وتميمة فيما اظن عند المرأة التي يرى فيها السائق من كان خلفه جاءت السيارة كلها
تمام اتجه الى ربك سبحانه وتعالى تعلق بمولاه عز وجل. ولا تتعلق بهذه الاشياء. فانظروا كيف - [00:16:31](#)
اولع الشوك على قلوب كثير من الناس عافانا الله واياكم من ذلك فتعليق التائم هذا امر محوم وقد اختلف العلماء في التميمة التي

تكون من القرآن فهناك من منعها وهناك من اجازها - [00:16:56](#)

والاقرب والله اعلم هو المنع الاقرب هو المنع هذا هو الاقرب وذلك لعموم النصوص كما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الرؤى والتمايع هو التوله - [00:17:15](#)

شر بالنسبة للرقى جاء تفصيل ذلك في احاديث اخرى قال اعرضوا علي اوقاكم لا بأس بوقى ما لم تكن شركا ففصل عليه الصلاة والسلام فبقي ووقي اذا كانت من القرآن او السنة - [00:17:30](#)

نعم فهذه مشروعة ومنع من الرقية التي لا تكون بالقرآن ولا بالسنة ولا بالادعية الصحيحة التي فيها توسل واستغاثة بالله عز وجل نعم واما التمايم فلم يفصل عليه الصلاة والسلام وانما منع منها - [00:17:48](#)

والاصل في منعه على العموم فهذا يدل على ان التمام كله مملوءة حتى ولو كانت من القرآن نعم الامر الثاني الذي يدل على المنع من ذلك هو ان هذه التمام اذا كانت من القرآن صاحبها قد يمتنها. قد ينال عليها تكون تحت رأسه قد يدخل فيها الحمام. وقد يكون -

[00:18:15](#)

كن صغيرا لا يعقل فيمتنها آآ هذه التهمة هو الذي فيها هو من القرآن الكريم فلا شك ان هذا ممنوع. ثم الامر الثالث سدا للذوبعة. التي توصل الى الشيء الذي لا خلاف في منعه. ويكفي الدليل الاول وهو الاساس. انه الرسول عليه الصلاة والسلام منع منها مطلقا -

[00:18:43](#)

ولم يفصل بخلاف الرقى فانه فصل فيها قال المصنف رحمه الله تعالى ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له وعيادة المريض ولا بأس ان يخبر المريض بما من غير شكوى ويجب الصبر والشكوى الى الله لا تنافيه. ويحسن الظن بالله وجوبا. ولا يتمنى الموت لضر

نزل به - [00:19:07](#)

العائد للمريض بالشفاء فاذا نزل به استحب ان يلقي لا اله الا الله ويوجه الى القبلة ولا يقول اهله الا الكلام الحسن لان الملائكة يؤمنون على ما يقولون. وسجي بثوب ويسارع ويسارع في قضاء دينه. قوله صلى الله عليه واله وسلم نفس - [00:19:32](#)

من معلقة بدينه حتى يقضى عنه. حسنه الترمذي. ويسن الاسراع في تجهيزه لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا ينبغي لجيفة مؤمن ان تحبس بين ظهراني اهله. رواه الامام احمد. ويكره النأي وهو النداء بموته. وغسله والصلاة عليه وحمله وتكفينه - [00:19:52](#)

ودفنه موجه الى القبلة ويكره اخذ الاجرة على شيء من ذلك. وحمل الميت الى غير بلده لغير حاجة. ويسن للغسل ان باعضاء الوضوء والميامن ويغسله ثلاثا او خمسا. ويكفي مرة. واذا ولد السقط لاكثر من اربعة اشهر غسل - [00:20:12](#)

عليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وسقط يصلي يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والمغفرة والرحمة رواه الامام الترمذي ولفظه والطفل يصلى عليه. ومن تعذر غسله لعدم ماء او غيره يمن. والواجب في كفنه في كفنه ثوب - [00:20:32](#)

ثوب يستتر جميعه فان لم يجد ما يستتره ستر العورة ثم رأسه وما يليه. ويجعل على باقي جسده حشيش او او ورق ويقوم الامام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امرأة ويكبر فيقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وآله - [00:20:52](#)

سلم ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلا ثم يسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقف مكانه حتى ترفع حتى ترفع. روي ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه. ويستحب لمن لم يصلى عليها ان - [00:21:12](#)

عليها اذا وضعت او بعد الدفن على القبر ولو جماعة الى شهر من دفنه ولا بأس بالدفن ليلا. ويكره عند طلوع الشمس وعند غروبها ويسن الاسراع بها دون الخب. ويكره جلوس من تبعها حتى توضع على الارض الدفن. ويكون التابع لها متقشعا متفكرا في -

[00:21:32](#)

في ماله ويكره التبسم والتحدث في امر الدنيا ويستحب ان يدخله قبر قبره من عند رجليه ان كان اسهل قال ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له. وذلك لما جاء عند ابن حبان من حديث محمد ابن عمرو عن - [00:21:52](#)

ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اكثروا من ذكر هادم وفي رواية او ربطت في لفظ اخر هازم الذات. اكثروا من ذكر هادم او هادم الذات. يعني الموت - [00:22:12](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث امر بالاكثار من ذكر الموت. حتى ان الانسان يستعد للموت ويبادر الى التوبة ويبادر الى الرجوع الى الله سبحانه وتعالى. فهذه الحكمة من الاكثار - [00:22:32](#)

من ذلك نعم قال وعيادة المريض ايضا يسن عيادة المريض. وقد جاء فضل كبير لمن عاد المرضى ومن ذلك ما خرجه ابو داود من حديث علي رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:22:52](#)

قال من زار المريض غدوة صلى عليه سبعين الف ملك حتى يمسي. ومن زاره ان او عشية صلى عليه سبعين الف ملك حتى يصبح وهذا الحديث حديث صحيح نعم وقع في اسناده اختلاف في رفعه او وقفه على علي ولكن له حكم - [00:23:12](#)

الموقوف له حكم غفر. فعلي رضي الله عنه يقول هذا من قبل نفسه. بل لابد من توقيف اي لا بد انه سمعوا من والرسول عليه الصلاة والسلام نعم وهناك نصوص اخرى في فضل عيادة المريض فعيادة المريض من الاعمال المستحبة و - [00:23:38](#)

من الطاعات المقودة لله جل وعلا. قال ولا بأس ان يخبر المريض بما يجد من غير شكوى نعم لا بأس ان المريض يخبر بما فيه كما جاء في حديث عائشة عند الدارمي وغيره ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:23:58](#)

قال ورأساه عندما قالت عائشة وغساه قال بل انا وا رأساه فلا بأس ان الانسان يخبر بما فيه. ويخبر بالالم الذي يجده لكن بدون شكوى. الشكوى ممنوعة. لانها تنافي الصبر. والاخبار غير الشكوى. مجرد - [00:24:24](#)

الاخبار هذا كما تقدم لا بأس به يقول انا فيا كذا فيا كذا اشتكي من كذا يعني اشتكي ان يتألم من هذا الشيء يؤلمني لكن بدون تشكك وذلك لان التشفي ينافي الصبر - [00:24:49](#)

يقعد يعني يتشكى من المرض ويتشكى للذين يعودونه وما شابه ذلك ونحوه فهذا الذي لا ينبغي واما مجود الاخبار المجود فهذا لا بأس به. هذا لا بأس به. نعم. واحيانا يحتاج اليه من اجل تشخيص - [00:25:05](#)

هذا المرض ومعرفة سبب هذا الالم الذي حصل لفلان او فلان من الناس. نعم فاحيانا يحتاج الى مثل هذا وغالبا ان الناس يسألون يسألون المريض عما يجد وما الذي يجده من المرض فمجود الاخبار هذا لا بأس به اما التشكي - [00:25:28](#)

خطوة ما شابه ذلك والاكثار من هذا فهذا لا شك هو الممنوع قال ويجب الصبغ لا شك ان الصبر واجب وربنا عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم - [00:25:55](#)

تفلحون فامر ربنا عز وجل بالصبر سواء كان الصبغ فيما يتعلق طاعة الله والصبر على الفرائض وذلك بادائها والمداومة عليها او فيما يتعلق بالصبر مما يجري على الانسان يحصل له من المصائب نعم - [00:26:12](#)

او الصبر عن المعاصي وذلك بتركها فكل هذا مما يجب كل هذا مما يجب على الانسان فمن جملة الصبر الواجب هو ان الانسان يصبر على ما نزل به والمصيبة التي حلت به - [00:26:37](#)

ولا شك ان في الصبر فيه الفرج وفيه الاجر وفيه الثواب وفيه تخفيف للمصيبة وتخفيف عن هذا الشخص الذي وضعت عليه هذه النازلة فعندما الانسان يتسخط ويتشكى لن يرتفع عنه هذا الشيء الذي يجده بل سوف يزداد - [00:26:55](#)

الالم الذي يجده سوف يتألم نفسيا ولا شك ان الالم النفسي احيانا يكون اشد من الحسي فهذا يزيد المله ولا يرفع المصيبة التي حلت به نعم فالواجب على الانسان الواجب عليه الصبغ ان يصبر على ما يصاب به. وعندنا منزلة فوق الصبغ وهي - [00:27:25](#)

وعندنا منزلة فوق الصبغ وهي الرضا. ووضا ليس بواجب وانما الواجب هو الصبر. ان الانسان بما يحصل له وبما يصاب به واما الصبر هو يكون بترك التشفي والتسخط وما شابه ذلك. يكون بحبس النفس عن - [00:27:51](#)

الجزاء وبحبس اللسان عن التشكي وبحبس الجوارح عما ينافي الصبر من شفت الجيوب او لطم الخدود وما شابه ذلك. فالصبر يحصل بهذه الاشياء الثلاثة بحبس النفس عن الجزع وبحبس اللسان عن التشكي وبحبس الجوارح عن ما ينافي الصبغ من شق الجيوب - [00:28:16](#)

كما تقدم ولطم الخدود قال والشكوى الى الله لا تنافي. اذا فهم من هذا ان الشكوى على قسمين قسم ممنوع وهو والشكوى للخلق كما تقدم. وقسم مشروع وهو الشكوى الى الله عز وجل. فهذا مشروع - [00:28:47](#)

كما قال ايوب عليه السلام ربي اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين. وكما قال موسى عليه السلام ربي اني لما انزلت الي من خير فقير. فكلاهما قد اشتكى الى ربه. سبحانه وتعالى - [00:29:10](#)

فلا شك ان الشكوى الى الله جل وعلا هذه من عبودية العبد لربه. ومن ايمانه بخالقه ومولاه ومن دعائه لله جل وعلا وكل هذا مطلوب نعم قال ويحسن الظن بالله وجوبا - [00:29:29](#)

والمقصود باحسان الظن بالله جل وعلا هو ان يظن بربه سبحانه وتعالى انه الرؤوف وهو الرحيم وهو اللطيف بعباده جل وعلا. وانه هو يغفر الذنوب ويستتر العيوب. وان جل وعلا هو الكامل في كل شيء في اسمائه وصفاته وافعاله عز وجل. فهذا مما يجب على الانسان ان يحسن - [00:29:53](#)

بربه جل وعلا. وذلك لما جاء في الحديث الصحيح ليموتن احدكم الا وهو يحسن الظن. بربه سبحانه وتعالى فامر الرسول عليه الصلاة والسلام باحسان الظن بالله جل وعلا وذلك ان يظن بربه الظن الحسن بانه هو الغفور - [00:30:23](#)

وانه هو اللطيف عز وجل بعبادة وانه هو الذي يعفو عنهم ويغفر لهم ويستتر عيوبهم ويثيبهم على اعمالهم. نعم. فالواجب على الانسان ان يحسن الظن بربه وخالقه عز وجل واما اساءة الظن فهذا مما ينافي. هذا مما ينافي الايمان الصحيح. وذلك ليسيه الظن بربه والعياذ - [00:30:45](#)

بالله بانه لن يغفر له او لن يرحمه وما شابه ذلك فهذا مما ينافي الايمان الصحيح بل واجب عليه ان يحسن الظن بخالقه ومولاه وهذا من التوحيد. قال ولا ان الموت لضو نزل به نعم وذلك لما جاء من النهي عن ذلك. جاء النهي عن ذلك - [00:31:15](#)

الموت هذا يكون على قسمين. تمنى الموت يكون هذا على خصمين. قسم ممنوع وهو ما تقدم ان الانسان لا يتمنى الموت من حيث الاطلاق جاء النهي عن تمنى الموت وقسم مشفوع القسم المشروع هذا المقيد القسم المشروع هذا على قسمين. القسم المشروع هذا على قسمين ممن يكون مقيد - [00:31:40](#)

وذلك ان يقول اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي. وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن تمنى الموت ثم رخص ان كان ولا محالة يقول اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي - [00:32:04](#)

وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي. فهذا مقيد. مقيد بما تقدم وهو ان كان انت الحياة خيرا له فيبقى وان كانت الوفاة خيرا له فيتمنى ان الله عز وجل يقبض روحه - [00:32:22](#)

ذلك ان الانسان يخشى من الفتن فيسأل ربه عز وجل ان يجنبها الفتن فان كانت هذه الفتنة قد تضوقه قياس الضوء عز وجل ان يقبضه واما القسم الاخر فهو ان يتمنى الموت عندما يثق بعمله او بلحظة عفا عندما يحسن الظن بعمله - [00:32:42](#)

يتمنى الموت عندما يحسن الظن بعمله فهذا يعني ايضا مما هو مشروع لكن من الذي يحسن الظن بعمله تأملنا الذي يحسن الظن بعمله بل على الانسان ان ينتقص نفسه وان يصف نفسه بالتقسيط وبالتساهل وبالتكاسل وما شابه ذلك. قال ويدعو العائد للمريض - [00:33:08](#)

بالشفاء عندما الانسان يعود المريض اه يدعو لهذا البغيض بان الله عز وجل يشافيه وقد جاء في صحيح البخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما عاد سعدا وكان مريضا دعا له اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا فدعا له ثلاث مرات بان الله عز وجل يشافيه - [00:33:40](#)

نعم وكان يقول احيانا عليه الصلاة والسلام لا بأس طهوب ان شاء الله كما جاء في صحيح البخاري لا بأس تفوض ان شاء الله كما جاء ذلك في صحيح البخاري. فمن السنة ان الانسان يدعو للمريض - [00:34:09](#)

قال فاذا نزل به استحب ان يلحق لا اله الا الله ويوجه الى القبلة. اي اذا نزل به الموت اذا نزل بالموت بالانسان يستحب ان يلحق لا اله الا الله - [00:34:27](#)

وذلك لما جاء في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدومي رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله. قال لقنوا موتاكم. والمقصود موتاكم اي من نزل به الموت. لان الانسان اذا مات - [00:34:45](#)

آ ما في فائدة من تلقينه وانما المقصود اذا نزل به الموت فهنا السنة ان يلحق لا اله الا الله. وذلك لما جاء في حديث معاوية ابن جبل الذي رواه ابو داوود ان من كان اخر كلام - [00:35:03](#)

من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة فمن علامات حسن الخاتمة ان الانسان يكون اخر كلامه هو لا اله الا الله فهذه من علامات حسن الخاتمة فلذلك ينبغي ان يلحق. واذا قالها هذا البغيض هنا لا يكرر عليه. اذا قالها المريض في هذه الحالة - [00:35:20](#)
لا ينبغي ان يكرر عليه. لانه قد قالها. اللهم الا اذا كان هناك كلام مثلا حصل بعدها. فاذا عيدت عليه فهذا احسن واولى حتى يكون اخر كلامه لا اله الا الله - [00:35:45](#)

قال ولا نعم قال نعم ويوجه الى القبلة في حال نزول الموت آ يوجه الى القبلة في هذه الحالة. وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. فهناك فمن استحبه - [00:36:03](#)

كما ذهب الى هذا المصنف رحمه الله وهناك من لم يستحبها. ورآها انها غير مشروعة والصواب انها ليست بمشروعة. الصواب انها ليست بمشروعة لان الحديث الوارد فيها لا يصح. لان الحديث الوارد فيها ولا يصح. ولم - [00:36:26](#)

عن الرسول عليه الصلاة والسلام ما يدل على هذا على كثرة من يموت ولم يثبت ايضا عن الصحابة فيما اعلم ما يدل على هذا لذلك هذا لا يشبه. ومن يستدل من يرى عفوا التوجه الى القبلة. يستدل بنوعين من الادلة اما ادلة - [00:36:46](#)

خاصة او عامة الادلة الخاصة ما جاء في الحديث عن القبلة بانها قبلتكم احياء وامواتا ولكن هذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح نعم ومن ذلك ايضا خير المجالس ما استقبل به القبلة. كذلك ايضا هذا لا يصح. بل كان الرسول عليه الصلاة والسلام يستقبل قبلة - [00:37:07](#)

هو غير القبلة في جلوسه كان يستقبل القبلة وغير القبلة يعني ما ثبت انه كان يقصد آ يستقبل القبلة لم يثبت هذا بل ثبت في الحديث الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان متكئ على الكعبة. وذلك عندما كان في مكة عليه الصلاة والسلام قبل ان -

[00:37:31](#)

واجب الى المدينة. يعني جاء القبلة خلفه فلم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام هذا الامر في مسألة استقبال القبلة وحتى في النوم ما جاء الامر بالحث او ما جاء عفوا الحس على استقبال القبلة وانما جاء اه التوجه او عفوا النوم على الجنب الايمن الذي جاء -

[00:37:51](#)

هو النوم على الجنب الايمن. نعم هذا الذي جاء. واما استقبال القبلة في حالة النوم فهذا لم يهدأ. وانما الذي جاء ما هو النوم على الجنب الايمن وانما الذي جاء في استقبال القبلة هذا في حالة طبعها الصلاة هذا الشوط كما تعلمون. وفي حالة الدعاء. نعم في حالة -

[00:38:16](#)

الصلاة وفي حالة الدعاء اما في حضرة الصلاة فهذا كما هو معلوم شرط. واما في حالة الدعاء فهذا سنة مستحب. فكان الرسول عليه الصلاة والسلام احالة الدعاء احيانا يتوجه الى جهة القبلة. وكما مضى علينا في صلاة الاستسقاء انه بعد ان خطبهم عليه الصلاة

والسلام ودعا - [00:38:39](#)

غير بداءه واستقبل القبلة وكمل دعائه ثم بعد ذلك صلى عليه الصلاة والسلام فهذا في حالة الدعاء هذا في حالة الدعاء. نعم. واما غير ذلك ما تقدم فلم يثبت في استقبال القبلة دليل - [00:39:02](#)

فاذا لا يوجه يعني لا يقصد يوجه الى جهة القبلة. نعم وانما اذا مات الانسان انما اذا مات كما سوف يأتي فهنا نعم يوجه الى جهة القبلة. اذا مات يوجه الى جهة القبلة. وتؤوى - [00:39:20](#)

يعتبر هذا او يعتبر او تعتبر هذه هي المسألة الثالثة التي آ يشرع فيها التوجه الى القبلة. قال ولا اهله الا الكلام الحسن لان الملائكة يؤمنون على ما يقولون. وذلك اذا مات الانسان فان الذي ينبغي لاهله - [00:39:40](#)

لا يقول الا الكلام الحسن. وذلك بالدعاء له. والترحم عليه والاستغفار له. وذلك ان الملائكة في هذه الحالة يؤمنون على ما يقولون كما جاء في حديث ابي سلمة عندما عاد الرسول عليه الصلاة والسلام ابو سلمة توفي - [00:40:00](#)

فقال ان عندما ضج بعض اهله فقال لا تقولوا الا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فامرهم ان لا يقولوا الا خيرا واخبرهم بان الملائكة يؤمنون على ما يقولون ثم بعد ذلك دعا لابي سلمة. دعا بعد ذلك عليه الصلاة - [00:40:19](#)

لابي سلمة نعم قال وسدي بثوب نعم بعد ان يموت الميت يشجى بثوب يعني يغطى حتى لا يبقى مكشوفاً لان الموت لا شك له منظر فيشجع يغطى بثوب وهو الرسول عليه الصلاة والسلام عندما توفي سدي بثوب عندما توفي سدي بثوب عليه - [00:40:38](#)

الصلاة والسلام قال ويسارع في قضاء دينه لقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يلقوا الله عنها عندما يموت الميت فهنا ينبغي المسارعة في دفنه وفي قضاء ديونه - [00:41:04](#)

وهذه الديون على قسمين اما ديون لله جل وعلا على هذا العبد. واما ديون للخلق على هذا العبد. اما الديون التي لله على هذا العبد كان يكون لم يحج فهذا يحج عنا كما جاء في حديث العقيلي الذي رواه احمد قال للرسول عليه الصلاة والسلام ان ابي - [00:41:27](#)

اه نعم لم يحج ولم يعتمر قال حج عن ابيك واعتمر فهذا من دين الله عز وجل على العبد. او يكون عليه صيام وقد جاء في الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:41:55](#)

وقد جاء ايضا في صحيح البخاري في حديث ابن عباس ان امرأة سألت الرسول عليه الصلاة والسلام ان امها ماتت وعليها صيام نذر عليها صيام شهر عليها صيام شهر - [00:42:13](#)

فقال عليه الصلاة والسلام لو كان على امك دين كنت قاضيته؟ قالت نعم. قال فاقضوا الله واقضوا الله فالله احق بالقضاء فهذه كلها ديون لله جل وعلا على العبد. والقسم الثاني ديون التي تكون للخلق على هذا العبد - [00:42:30](#)

وهذه الديون التي تكون للناس على العبد هذه على قسمين. طبعا عندما يموت الميت اول ما يبدأ بتجهيزه. مؤنة التجهيز وهذا اذا لم يكن طبعا هذا يكون من ماله الا اذا اهله هم اللي بادروا بتجهيزه من ماله يعني لو وجد - [00:42:51](#)

الانسان ما عنده احد فاول ما يبدأ بتجهيزه من ماله هذا فيما يتعلق بقسمة المال نعم يبدأ بهذا التجهيز من ماله اول شيء نعم ثم بعد ذلك الديون وهذه الديون على قسمين ديون موثقة برهن - [00:43:12](#)

يعني هذا الميت وهن شيئا استدان من شخص ما وظهر شيئا وهن بيت وهن سيارة وهن عقارب وما شابه ذلك فهذا دين موثق برهن هذا اكد يبدأ به ثم بعده الامر الثالث الديون التي ليست موثقة بظهر انسان يطلب شخص مئة الف ريال - [00:43:32](#)

وهذه ليست موثقة برهن وانما هي مسجلة عليه فهذه القسم الثالث الدين الذي لم يوثق بظهره هذا يكون بعد الذي قبله. الذي قبل الديون الموثقة برهن اكد امرها اشد ولذلك - [00:43:57](#)

يبدأ به يبدأ بها قبل ثم ادينا الذي ليس موثق بظهر ثم بعد ذلك وصيته. ثم بعد ذلك الوصية نعم يعني ما يبدأ بالوصية قبل الديون وانما الوصية ما زاد على الدين هذه الوصية ما زاد على الديون - [00:44:12](#)

نعم فيبدأ بالوصية بعد الديون وتكون من ثلث المال فقط كما جاء في حديث سعد عندما اراد ان يوصي بماله او نصف ماله منعه الرسول عليه الصلاة والسلام فعندما قال الثلث قال الثلث والثلث كثير - [00:44:32](#)

فاجازاه الثلث من المال ان يوصي به الميت فبعد ذلك يكون الوصية الامر الرابع تكون الوصية ثم الامر الخامس هو قسمة الميراث الامر الخامس هو قسمة الميراث فلا يبدل قسمة الميراث الا بعد ان تنتهي الامور الاربع - [00:44:51](#)

تجهيزه هذا اذا ما احد جهزه فيؤخذ من ماله ثم بعد ذلك الديون الموثقة برهن ثم الديون غير الموسقة برهن ثم الوصية وتكون من ثلث قال ثم الخامس وهو قسمة الميراث - [00:45:12](#)

واما هذا الحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه فهذا جاء من حديث عمر ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة وهذا الاسناد ليس بالقوي هذا الاسناد ليس بالقوي. لان فيه عمر ابن ابي سلمة وهو ليس بالقوم. فيه خلاف - [00:45:29](#)

فهو ليس بالقوي ولذلك ابو عيسى لم يصححه. ووقع فيه خلاف اخر ايضا وقع خلاف اخر في اسناده ولكن هذا المعنى دلت عليه النصوص الاخرى هذا المعنى طبعا هذا اللفظ كما تقدم فيه اضافة لكن هذا المعنى - [00:45:48](#)

دلت عليه نصوص اخرى وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قدم له شاص وغدا يصلي يصلي عليه فقيل ان عليه دين

فامتنع من الصلاة عليه حتى قال ابو طلحة - [00:46:07](#)

فتتحمل ابو طلحة او ابو قتادة تحمل الدين. وهنا صلى عليه عليه الصلاة والسلام. وفي حديث اخر قال عندما سأل هل سدد دينه

فعندما قالوا نعم. قال الان بردة جلدته. الان بردت جلدته - [00:46:24](#)

نعم نسأل الله ان يعافينا واياكم من ذلك فهذا المعنى دلت عليه النصوص الاخرى قال ويسن الاسواق في تجهيزه لقوله صلى الله عليه

وسلم لا ينبغي لجيفة مؤمن ان تحبس بين الظهراي اهلكه رواه احمد - [00:46:46](#)

نعم هذا الحديث قد خرجه ابو داود خرجه ايضا آابن عبد المول في كتابه التمهيد قودوا هذا الحديث من حديث سعيد بن عثمان

البلوي عن عضوة او عجرة وقع شك في اسمه - [00:47:01](#)

عن عضوه وعجرة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن الحسين بن وحوح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ذلك وهذا الاسناد لا يصح

هذا الاسناد لا يصح. سعيد بن عثمان ليس بالمشهور - [00:47:19](#)

وكذلك ايضا عضوة او عزم بن سعيد مجهول وابوه ايضا مجهول. والحسين هذا ليس له من الحديث الا هذا فيما يظهر ليس له من

الحديث الا هذا والحسين هذا ذكر الكلبي او ابن الكلبي انه توفي - [00:47:35](#)

في القادسية انه مات في القادسية نعم فهذا الحديث لا يصح ولم اقف عليه عند احمد لما قلت عليه عند احمد في نعم في النسخة

الموجودة لما قلت عليه عند احمد؟ نعم. قال ويكره النعي وهو النداء بموته - [00:47:56](#)

النعي على قسمين نعي مشروع ونعي ممنوع النعي المشروع هو الاخبار هو مجرد الاخبار بموت الميت من اجل الاجتماع للصلاة عليه.

من اجل الاجتماع للصلاة عليه لأنه لا يخفى ان كل ما كثر المصلون على الميت كلما كان ارجى لاجابة دعائهم - [00:48:13](#)

وقبول شفاعتهم فهذا نعيم مشهور واما النعي الممنوع هو اذا كان على سبيل الفخر يقبض عن موت الميت على سبيل الفخر وتعدد

مناطبه على سبيل المفاخرة وما شابه ذلك. فهذا ممنوع وهذا من افعاله للجاهلية. هذا ممنوع وهو من افعال اهل - [00:48:37](#)

الجاهلية قال وغسله والصلاة عليه بعد ذلك يغسل ويصلى عليه قال وغسل الصلاة عليه وحمله وتكفينه ودفنه هذا كله من فروض

الكفايات هذا من فروض الكفايات التي تجب فاذا قام بها البعض سقط الاثم عن الآخرين - [00:49:00](#)

نعم قال ودفنه موجهها الى القبلة فكما تقدم ان هذا الموضع الثالث الذي يشرع فيه التوجه الى القبلة. نعم قال ويكره اخذ الاجرة على

شيء من ذلك لان هذا في الاصل من فروض الكفايات - [00:49:27](#)

وهذا من مقتضى الاخوة التي تكون بين المؤمنين يرحمك الله. والتعاون فيما بينهم لذلك يكره اخذ الاجرة على هذه الاعمال وهذه

الاعمال في الاصل قربات. فينبغي الانسان ان يحتسب الاجر فيها - [00:49:45](#)

لكنه اخذ الشخص الاجرة فهذا جائز وليس بممنوع. نعم. قال وحمل الميت الى غير بلده لغير حاجة نعم تقدم لنا ان الذي دلت عليه

النصوص او مما دلت عليه النصوص هو المبادرة الى تجهيز الميت ودفنه - [00:50:05](#)

فنقل الميت الى بلد اخر. خير بلده الذي مات فيه. هذا يؤخر دفن الميت ويوفق الاشراع في دفنه. اذا هذا خلاف السنة. اذا هذا خلاف

السنة. فالسنة المبادرة الى تجهيز - [00:50:29](#)

يهوى دفنه واما تأخير ذلك وذلك بنقله الى مكان اخر هذا كما تقدم يوخذ هذا الشيء ولم ينقل عن الصحابة وغيرهم انهم نقلوا الى

اماكن بعيدة مثلا نعم ان كان - [00:50:48](#)

اه الشخص توفي في مكان يعني طبيب من الرياض مثلا فهذا ينقل الى رياض اذا كان مكان قوي مثل ما جاء بان سعد رضي الله عنه

مات في العقيق وهي تقل من ضواحي المدينة فنقل الى - [00:51:08](#)

آآ البقيع رضي الله عنه ونقل الى طبعا صلى عليه في المسجد النبوي ثم بعد ذلك دفن في البقيع اذا كان المكان الذي توفي فيه هذا

الشخص طبيب وهنا لا بأس اذا كان المكان اذا كان المسافة قصيرة او شيء يسير اما نقله الى بلد اخر فهذا - [00:51:26](#)

آآ خلاف ما جاء الامر من الاسراع بتجهيز الجنازة ودفنها وقد سئل الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله عن شخص اوصى بان يدفن

في المدينة ثم وضع تنفيذ هذه الوصية - [00:51:49](#)

ما رأى تنفيذ هذه الوصية قال ويسن للغاسل ان يبدأ باعضاء الوضوء والميامن ويغسله ثلاثا او خمسا ويكفي موضة نعم مما يجب هو غسل الميت والحكمة في هذا حتى يكون الميت - [00:52:06](#)

اه على احسن حالة من حيث الغسل وتكفينه وتجهيزه لانه سوف يلقي ربه سبحانه وتعالى فتغسيل الميت هذا امر واجب ما عدا الشهيد فالاموات على قسمين ممن يكونوا شهداء واما ان لا يكونوا كذلك - [00:52:27](#)

فالشهيد هو الذي لا يغسل وانما يدفن في اه سيارة بدون ان يغسل ويكفن. وبدون نعم طبعاً ثيابه هي التي يدفن بها. فلا يغسل ولا لا يصلى عليه هكذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام بالشهداء - [00:52:51](#)

والمقصود بالشهيد هنا شهيد المعركة. المقصود بالشهيدون شهيد المعركة واما من ليس بشهيد في المعركة يعني كان يكون في الغضب او في الهدم هذا شهيد جاء تسميته شهيد. فهذا يغصص يغسل ويكفر - [00:53:11](#)

وانما الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو شهيد المعركة نعم ويكفن يعني بثيابه والسنة في غسله انه يبدأ باعضاء الوضوء والميامن. هذه السنة في ذلك ويغسل ثلاث مرات نعم او خمس او سبع او اكثر من ذلك ما جاء في حديث ام عطية الذي رواه البخاري - [00:53:28](#)

والواجب هو موضع يكفي من هذا مرة واحدة. نعم. قال واذا ولد واذا ولد الشخص لاكثر من اربعة اشهر غسل وصل عليه لقوله عليه الصلاة والسلام والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة - [00:53:55](#)

نعم هذا الحديث رواه الترمذي ولا بأس باسناده رواه الترمذي ولا بأس باسناده ولكن بلفظ الطفل يصلى عليه نعم ويدعى لوالديه بالمغفرة وهذا الحديث رواه الترمذي من حديث المغيرة بن شعبة ورواه ايضا ابو داود ولا بأس باسناده. رواه ابو داود وغيره ولا بأس باسناده - [00:54:14](#)

نعم قال ومن تعذر غسله لعدم ماء او غيره يمم نعم اذا تعذر الغسل فانه يمم. نعم بالنسبة للطفل هناك من اهل العلم ممن قال انه مخير اه يخير بين الصلاة عليه وبين عدم الصلاة. يخير بين الصلاة عليه وعدم الصلاة - [00:54:37](#)

هذا بالنسبة للطفل واه غير الطفل فتجب الصلاة عليه كما تقدم هذا من فروض الكفايات واما اه الطفل فذهب بعض اهل العلم الى انه يقيض لكن في حديث المغيرة بن شعبة - [00:55:05](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال طفلي صلى علي اذا لم يتيسروا اه تغسيله كأن يكون ما لا يوجد ماء او مات في وما شابه ذلك وهنا يمم لان التيمم يقوم مقام الماء عند فقده او عدم التمكن منه - [00:55:20](#)

بل والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه. نعم آا الواجب او عفوا التكفين هذا على قسمين شيء واجب هو شيء مستحب الواجب هو ثوب واحد يكفي جميعه واما المستحب فهو ان يكفن في ثلاثة اثواب. المستحب والسنة ان يكفن في ثلاثة اثواب. وقد جاء في الصحيحين في حديث عروة عن عائشة رضي الله - [00:55:44](#)

الله تعالى عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب قال فان لم يجد ما يستره ستر العورة. اذا ما وجد من الثياب ما يستر هذا الميت يبدأ بالعورة فتستغفر - [00:56:09](#)

وما زاد بعد ذلك للنواس اولى من الرجلين. قال ثم رأسه وما يليه. ويجعل على ضعف جسده اي الذي اه ما ستر بالثوب لعدم وجود اه من الثياب ما او ما يشتر به باقي جسد الميت يوضع حشيش فما جاء بان الرسول عليه الصلاة والسلام في مصعب بن عمير رضي الله عنه عندما ما وجدوا - [00:56:27](#)

ما يسره وضعوا حشيش امر عليه الصلاة والسلام بوضع حشيش نعم على قدميه او على باقي جسمه. قال او ورق ويقوم الامام في الصلاة عليه عند صدري. رجل ووسط امرأة - [00:56:58](#)

موقف الامام عند الصلاة على الميت يكون عند رأس او رجل واما بالنسبة للمرأة فيكون في وسطها كما جاءت السنة بذلك واما عند الصدم الاصوب والاقرب والواجه ان يكون عنده بأس يسمى جهة السنة بذلك والمرأة عند الوسط - [00:57:13](#)

قال ويكبر هذه صفة الصلاة على الميت. اول شيء يكبر تكبيرة الاحرام ويرفع يديه فيقضى بالفاتحة يستعيز بالله ويشرع بالفاتحة والفاتحة ذهب جمع من اهل العلم الى انها واجبة. الى انها يجب وهي ذهبوا الى انها ركن - [00:57:34](#)

في الصلاة على الميت قال ثم يكبر فيصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بالنسبة لواجب بالنسبة للفتحة كما ذكرت ذهب بعض اهل العلم الى انه ركن وذهب بعض اهل العلم لانها سنة وليست بواجبة - [00:57:56](#)

وهذا اختيار ابن تيمية كما نقل عنه ابن القيم الى ان الفتحة سنة وليست بواجبة. لكن ذهب اكثر اهل العلم والله اعلم الى وجوبها وقد ثبت في البخاري ان ابن عباس صلى على ميت فجهر بالفتحة وقال لتعلموا انها سنة - [00:58:12](#)

وهنا لعل يقصد بالسنة الواجبة لان السنة في عرف اذا اطلقت تشمل الواجب والمستحب قال ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يكبر التكبيرة الثانية ويرفع يديه ايضا - [00:58:31](#)

ويقرأ بالصلوات الابراهيمية وهذا جاء في حديث ابي امامة بن سهل وحديث ابي امامة رواه ابي رزاق والبيهقي ولا بأس باسناده لا بأس باسناده نعم قال ثم يكبر هذه التكبيرة الثالثة - [00:58:46](#)

وايضا يرفع يديه قال ويدعو للميت طبعاً بالنسبة لرفع الايدي عند التكبيط هذا مثل تكبيرات العيد وتقدم ان في تكبيرة تكبيرات العيد ان هذا ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما. فتكبيرات الجنائز مثل تكبيرات العيد - [00:59:05](#)

نعم ومثل التكبيرات التي تكون في الاستسقاء نعم ولم ينقل عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك؟ نعم. قال ويدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة واصح ما ورد في الدعاء للميت هو ما جاء في صحيح مسلم من حديث جبير وابن نفيير عن عوف بن مالك انه الرسول عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة فحفظ من دعائه - [00:59:24](#)

انه قال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكن نزله واسع مدخله واغسلوا بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا ثم ان الثوب الابيض من الدنس اللهم وابدله داو خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه - [00:59:48](#)

وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار. هذا اصح ما ورد في الدعاء للميت بل تقريبا ما صح غير هذا الحديث. اما الحديث الاخر اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره. فهذا جمع من الحفاظ قد علا هذا - [01:00:07](#)

لعله جمع من الحفاظ. نعم فاصح ما ورد هو حديث عوف بن مالك الذي اخرجته مسلم في صحيحه قال ثم يكبر رابعة بعد ذلك ويكون بعدها قليلا ثم يسلم تسليمة واحدة - [01:00:27](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام عندما صلى على النجاشي كبوا عليه اربع تكبيرات كما جاء هذا في الحديث الصحيح. وان كبوا اكثر فهذا لا لانه جاء في صحيح مسلم في حديث زيد ابن اوطم ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة فكبر عليها خمس تكبيرات - [01:00:43](#)

وجاء عند البيهقي ان علي رضي الله عنه صلى على جنازة او صلى على احد الصحابة وكان من البدرين فكبر عليه ست تكبيرات كبر عليه ست تكبيرات. ولذلك نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كذبوا ما كبر امامك. اي في الصلاة - [01:01:03](#)

الجنائز اه لا تقل لتكبيرات عن اربع اربع فاكثر نعم وهذا مشروع كما تقدم قال ويقف مكانه حتى ترفع روي ذلك عن عمر قال ويستحب لمن لم يصلي عليها ان يصلي عليها اذا وضعت او بعد الدفن يعني من - [01:01:24](#)

وقد رفعت الجنائز نقلت فهنا ينتظر حتى توضع توضع بعد ان ترفع ويؤتى بها عند القبر حتى توضع فهنا يصلى عليها. او بعد ان تدفن فهو مخيم في هذين الامرين - [01:01:46](#)

والاولى طبعاً يصلي عليها قبل ان تدفن الاولى ان يصلي عليها قبل ان تدفن هذا هو الاولى. نعم لو لكن لو دفنت يصلي عند القبر لانه الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:02:07](#)

كما جاء في صحيح البخاري في حديث ابن عباس عندما افتقد امرأة تقوم من المسجد وقيل رجل فسأل عنه او عنها لان جاء في رواية نمرة وجاء في رواية انها رجل - [01:02:18](#)

فقالوا لقد ماتت فقال دلوني على قبرها. فذهب وصلى على القبر بعد ان دفنت قال ولو جماعة الى شهر من دفنه يعني يصلى عليه ولو جماعة لو فاتت جمع من الناس الصلاة فيصلون عليه جماعة في هذه الحالة او - [01:02:30](#)

واحد من الناس فاسدة يصلي في واحد يجيء الى شهر من دفنه هل مصنف رحمه الله قيد ذلك بشعب ودليله في ذلك ان هذا اقصى

ما ورد. اقصى ما ورد ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى على قبر - [01:02:53](#)

هو شهر وهذا جاء في مرسل لسعيد ابن المسيب هذا جاء في موصل لسعيد ابن المسيب وهذا المرسل اه لا يصح لان الاصل في
المواسين لا تصح الا اذا جاء ما يشهد لها كما تقدم - [01:03:08](#)

هذا فيما سبق في دولة في دولة النسائي فاذا ليس هناك حد ليس هناك حد في الصلاة على القبر لكن لا شك هذا مقيد يعني لو ان
الانسان واحد قريب له - [01:03:25](#)

وجاء بعد سنة بعد سنتين وسأل عن فلان قالوا ميت. فهنا لا بأس ان يصلي عليه. هنا لا بأس ان يصلي عليه في هذه الحالة فما حصل
الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:03:43](#)

عندما علم بعد مدة صلى على هذه المرأة قال ولا بأس بالدفن ليلا ويكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها. نعم لا بأس ان
يدفن الانسان في الليل وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام دفن في الليل - [01:03:53](#)

ودفن ايضا ابو بكر ليلا ودفن عمر ايضا ليلا رضي الله تعالى عنهما واما الحديث الذي جاء وفيه النهي عن الدفن في الليل فهذا في
حالة خاصة هذا في حالة خاصة - [01:04:17](#)

والله اعلم. وذلك ان هذا الميت كفن في كفن غير طائل فاضادوا ان يدفنون في الليل حتى يسقطوا عليه فجاء النهي عن الدفن ليلى
في مثل هذه الحالة واما اذا لم يكن - [01:04:34](#)

شيء من ذلك فهنا لا بأس ان يدخل الانسان في الليل نعم ولكن لا شك دفن في النهار هذا اولى. قال ويكره عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند قيامها. وذلك لما جاء في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر - [01:04:53](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصلي فيهن او نقبض فيهن موتانا عند او
حين طلوع الشمس بازغة وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب - [01:05:08](#)

فهذه الاوقات الثلاثة الوقت الاول عندما آيبدأ حاجب الشمس الخروج فهنا ينتظر حتى ترتفع الشمس وهذا يحتاج تقريبا عشر الى
ربع ساعة والوقت الثاني عندما يكون قائم الظهيرة نعم حتى تزول الشمس - [01:05:24](#)

اي تكون عندما تكون الشمس عمودية في كبد السماء ينتظر حتى تزول هذا وقت قصير اقصر من الاول والوقت الثالث عندما تضيف
الشمس للغروب اي تريد ان تغرب تكاد ان تغوب فينتظر حتى تغضب - [01:05:47](#)

فهذه الاوقات الثلاثة الذي جاء النهي عن الدفن فيها نعم قال ويسن الاسراء بها كما تقدم لنا فيما سبق دون الخضب نعم لان الخب
هذا مبالغة في الاسراع فهذا ينهى عنه نعم - [01:06:03](#)

بدون ان ان يصل هذه الدرجة قال ورکه جلوس من تبعها حتى توضع على الارض. نعم. السنة هو القيام معها الى ان توضع السنة قال
ويكون التابع لهم متخشعا متفكرا في مآله - [01:06:18](#)

لان الموت لا شك انه موعظة فاذا الانسان ما اتعظ في هذه الحالة هذا دل على قسوة قلبه والعياذ بالله فلذلك ينبغي للانسان ان يتفقد
في حاله وماله حتى يرجع ويتوب الى ربه سبحانه وتعالى. قال ويكره التبسم والتحدث في امر الدنيا اي في هذه الحالة. لان -

[01:06:37](#)

ما تقدم هذا قد يدل على القسوة. على قسوة القلب والموت يناسب الخشوع والتفكك فالتبسم والضحك هذا ينافي ذلك ولا شك ان
الانسان اذا تهيا للخشوع يخشع باذن الله لكن اذا كان بيتحدث وهو يضحك راح الخشوع يذهب عنه في هذه الحالة - [01:06:59](#)

نعم قال ويستحب ان يدخله قبره من عند رجله كان اسهل نعم جاء بانه من السنة في ادخال الميت في القبر يكون من عند رجلي
القبر يعني يبدأ بالبواس من جهة الرأس ويسل من جهة رجلي القبر - [01:07:22](#)

الى ان يوضع في اللحد الى ان يوضع الميت يتكامل وضعه في اللحد نعم قال ويكره ان يشجى قبر او رجل. المقصود بكراهية
التزكية اي التغطية. هذا شيء مكروه هذا شيء يكره - [01:07:45](#)

لان التغطية انما تكون للمرأة. عندما تدفن لانها عورة في الاصل. بخلاف الرجل بخلاف او رجل قال ولا يكح للرجل دفن امرأة وسمى

محرم يعني عندما تموت المرأة هو يواد دفنها فلا بأس ان الذي يدخلها الى قبرها رجل ليس من محارمها - [01:08:07](#)

وذلك لما ثبت في الحديث الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام في دفن ابنته ادخلها ابو طلحة الانصاري وابو طلحة ليس له علاقة بابنة الرسول عليه الصلاة والسلام. فهذا امر مشروع - [01:08:36](#)

قال والحد افضل اي الحد افضل من الشرط. اللحظ يكون في جانب القبر واما الشق يكون في وسط القبر يحفر حفرة في وسط القبر بخلاف الحد فانه يكون مائل نعم فنلاحظ هو الافضل هو السنة كلا الامرين مشروعين لكن الواحد افضل - [01:08:52](#)

قال ويسن تعميقه وتوسيعه؟ نعم هذا ايضا مشروع نعم هذا هو بيت الميت قال ويكره دفنه في تابوت يعني هذا خلاف المشروع ليس من السنة في شيء ويقول عند وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله - [01:09:13](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى ويكره ان يسجل قبر رجل ولا يكره للرجل دفن امرأة وثم محرم. والحد افضل ويسن تعميقه وتوسيعه ويكره دفنه في تابوت ويقول عند وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفا عنده ويستحب

لمن - [01:09:29](#)

عليه من قبل رأسه ثلاثة فتيات. ويستحب رفع القبر قدر شبر. ويكره فوقه لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تدع التمثالا الا مسكة ولا قبرا مشرفا الا سويته. رواه الامام مسلم. ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصبا تحفظ ترابه. ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه -

[01:09:49](#)

لما روي في قبر عثمان ابن مظعون ولا يجوز تجسيسه ولا البناء عليه ويجب هدم البناء ولا ولا يزداد على تراب غبري من غيره للنهي عنه. رواه الامام ابو داود. ولا يجوز تقبيله ولا تخليقه وهو وضع الخلق عليه ولا تفخيره. ولا الجلوس عليه - [01:10:09](#)

التخلي عليه وكذلك بين القبور ولا الاستشفاء بترابه ويحرم اسراجه واتخاذ المسجد عليه ويجب هدمه هدمه ولا يمشي بالنار في المقبرة في المقبرة للحديث قال الامام احمد اسناده جيد. وتسن زيارة القبور بلا سفر لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تشد الرحال الا

- [01:10:29](#)

الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. رواه اهل السنن. ولا يجوز للنساء لقوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه اهل السنن. ويكره التمسح به والصلاة عنده وقصد -

[01:10:49](#)

لاجل الدعاء فهذه من المنكرات ومن شعب الشرك. ويقول الزائر والمار بالقبر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم يرحم الله المستقدمين من انا ومنكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتننا بعدهم. واغفر لنا ولهم -

[01:11:09](#)

ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي. قال رحمه الله تعالى ويقول عند وضعه اي عند وضع الميت في يقول بسم الله

وعلى ملة رسول الله عليه الصلاة والسلام. والدليل على هذا الحديث الذي خرجه الترمذي - [01:11:29](#)

والنسائي وغيرهم من حديث همام بن يحيى العوزي عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال هذا الكلام عندما وضع ميت في قبره - [01:11:49](#)

وهذا الحديث قد جاء من طريق اخر فرواه الترمذي من طريق حجاج بن ابطاط النافع عن ابن عمر الرسول عليه الصلاة والسلام ايضا قال ذلك. وهذه الطريق لا تصح لان حجاج بن اوطاط لا يحتج به. حجاج بن اوطاط لا يحتج به - [01:12:09](#)

وهو لم يسمع من عبد الله بن عمر وهو لم يسمع عفا من نافع وهو لم يسمع من نافع مولى عبد الله بن عمر. واما الطريق الاولى التي

جاءت من طريق همام عن ابي الصديق عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر فقتادة قد اختلف عليه - [01:12:29](#)

في هذا الحديث فهمام رفع هذا الحديث عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ورواه من هو

احفظ واتقن من همام فوقفه على عبد الله ابن عمر فرواه شعبة من - [01:12:49](#)

حجاج كما عند النسائي في عمل اليوم واليلة ورواه كذلك ايضا هشام الدستوائي كما رواه البيهقي ووياء عن قتادة عن ابي الصديق

الناجي عن عبد الله بن عمر من قوله وليس بموفور وغواية الوقف - [01:13:09](#)

وذلك لان شعبة احفظ واتقن من همام. وهشام الدستواي احفظ واتقن ايضا من همام. فهما مقدمان على همام بن يحيى الواحد منهما مقدم في حديث قتادة فكيف اذا اجتماعا ووقف هذا الحديث عن عبد الله ابن عمر وقد اشار الى ذلك البيهقي فقال ان همام تفود

بوسع هذا الحديث - [01:13:29](#)

من بين اصحاب قتادة. فاذا الصواب في هذا الحديث انه موقوف على عبد الله بن عمر. هذا هو الصواب ومثل هذا قد يكون من قبيل الاجتهاد يعني اه مثل هذا الدعاء قد يكون من قبيل الاجتهاد. قد يكون ابن عمر قال له في موزة من الموات قال بسم الله ولا شك انه

قول بسم الله - [01:13:59](#)

هذا يعني في الامور وفي الاعمال والاشياء التي يفعلها الانسان مشروع. فقد يكون قال ذلك من هذا الباب فقال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لا يكن له حكم غفل. اذا هذا لا يكون له حكم غفر. وبالتالي لا يسن المداومة على قوله -

[01:14:24](#)

هذا الدعاء عند ادخال الميت. وذلك لان الحديث لم يصح مرفوعا وانما هو موقوف كما تقدم. وقد يكون ابن عمر قال مرة واحدة نعم قال ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفا عنده. والدليل على هذا قوله تعالى - [01:14:48](#)

ولا تصلي على احد مات منهم ابدا ولا تقم على قبره. انهم كفروا بالله والمقصود بذلك المنافقون فربنا عز وجل نهى رسوله الكريم

عليه الصلاة والسلام ان يصلي على احد المنافقين او ان يصلي على - [01:15:08](#)

اي منافق مات ولا يقوم على قبره. ومفهوم ذلك ان المؤمن يصلي عليه كما جاءت في ذلك النصوص ويقام على قبره. والمقصود

بالقيام على القبر هو الدعاء للميت. المقصود بالقيام على القبر هو الدعاء للميت كما - [01:15:28](#)

المصنف رحمه الله تعالى. فهذه الآية تدل على مشروعية ذلك. وقد جاء في السنة ما يؤيد ويفسر هذه الآية الكريمة. فخرج الترمذي

من حديث عبدالله بن يحيى عن هاني مولى عثمان بن عفان - [01:15:49](#)

عن عثمان رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا دفن الميت قال استغفروا لاختكم ام وصلوا له التثبيت فانه

الان يسأل. فمن السنة الدعاء للميت عند دفنه - [01:16:09](#)

او بعد ما يدفن يسن الدعاء له بالثبات ويستغفر له ويترحم عليه الى اخره. وحديث عثمان رضي الله تعالى عنه اسناده غريب وليس

بالقوي ولذلك ابو عيسى الترمذي لم يصحح هذا الحديث وانما قال حسن غيب. والحسن عند الترمذي رتبة ما بين - [01:16:29](#)

المقبول والحديث المقبول عند الترمذي وعند غيره طبعاً يشمل. فالصحيح جده والصحيح الذي جمع ادنى شروط واعني بذلك

الحسن عند اه المتأخرين او الحسن الذي اصطلح عليه عند من تأخر عند من - [01:16:53](#)

اصطلحوا بان الحديث الحسن هو ما رواه الثقة الذي خف ضبطه. واما كلمة الحسن عند المتقدمين فمعناها واسع تطلق على اشياء

متعددة تطلق على الحديث الغريب وتطلق ويراد بها حسن الفاظ متن هذا الحديث وتطلق ويراد بها الحديث الذي فيه ضعف كما هو

منهج - [01:17:13](#)

الترمذي في كتابه الجامع والعلل. وقد عرف ابو عيسى الترمذي الحديث الحسن عنده. فقال هو ان يروى من غير وجه ولا يكون في

اسناد كذاب ولا يكون شاذ. فاشترط هذه الشروط الثلاثة - [01:17:43](#)

وهذه الشروط في الحديث الحسن اللي يقول عنه هذا حديث حسن. اما اللي يقول عنا هذا حديث حسن غريب فهذا اضعف من الاول

هذا هو الاصل في اصلاح التجمدي في استعماله لهذا اللفظ. فالتمذي في كتابه الجامع عند الاحاديث - [01:18:03](#)

ثلاثة اقسام الحديث المقبول وهو كما ذكرت سواء كان مضوي باصح اسناد او جمع ادنى شروط القبول بحيث يصل الى درجة القبول

هذا يقول عنه حسن صحيح ونادم ما يستعمل حديث صحيح وانما الغالب حسن صحيح. القسم الثاني الحديث الذي فيه -

[01:18:23](#)

ضعف او فيه علة ولكن لا يكون ساقط. يكون فيه ضعف فيه علة او قد يتردد الترمذي في الحكم عليه فيقول هذا حديث حسن

والقسم الثالث الحديث البين الضعف شديد الحديث الباطل او الواهي او شديد الضعف او الواضح الضعف هذا يبين -

01:18:46

يقول هذا حديث اسناده ليس بالقائم او فيه فلان وما شابه ذلك. ساقول ان حديث عثمان الثقفي لم يقل ان حسن صحيح بل قال عنا حديث حسن وقال ايضا غميم. المهم حديث عثمان فيه ضعف لكن الاية تكفي وآآ ايضا - 01:19:09

جاءت اثاره عن الصحابة في الدعاء والقيام على قبر الميت بعد ما يدفن يقام على قبره ويدعى له. وحديث عثمان يستأنس به ليس بالساقط هو وانما اسناده ليس بالقوي وفيه - 01:19:29

في رواية لكنه هو صالح في الجملة فيستأنس به ايضا بالاضافة الى ما تقدم ولكن هل ترفع الايدي في هذا الموطن الدعاء للميت.

طبعاً السنة في الدعاء للميت عفوا السنة في الدعاء عموماً هو ان تنفع - 01:19:46

الايدي هذه هي السنة السنة او الاصل ان عند الدعاء اه السنة ان ترفع الايدي ولكن في بعض الحالات لا ترفع الايدي. ومن ذلك الدعاء

الذي يكون دبر الصلاة. ثبت في صحيح مسلم في حديث ابن عازب انه الرسول عليه الصلاة - 01:20:06

الصلاة والسلام كان يقول اللهم قنا عذابك يوم تبعث عبادك. وما كان يرفع يديه عليه الصلاة والسلام وهذا دعاء. وما كان يفعل لدينا لم

ينقل انه كان يرفع يديه في هذا الموطن - 01:20:26

او احياناً يشار بالاصبع ولا ترفع الايدي مثل الدعاء الذي في التشهد. كان الرسول عليه الصلاة والسلام كما تعلمون شيء باصبعه. او في

خطبة الجمعة فكان عليه الصلاة والسلام يشير باصبعه عند الدعاء. ولذلك عمر ابن ربيعة كما في صحيح مسلم عندما رأى بشر -

01:20:39

رافعاً يديه على المنبر في خطبة الجمعة. قال قبح الله هاتين اليدين ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يزيد عن يشير

باصبعه ذهب بعض اهل العلم الى ان الايدي هنا لا ترفع - 01:20:59

وممن يذهب الى هذا الشيخ محمد ابن ابراهيم ال الشيخ رحمه الله كما في شرح هذا المتن ويبدو ان السبب في ذلك انه ما نقل ان

الرسول عليه الصلاة والسلام رفع يديه. والامر الثاني لعله والله اعلم هو خشية - 01:21:16

ان يظن ان هذا الذي يرفع يديه انه يدعو لنفسه ولا شك ان الدعاء للانسان لنفسه في المقبرة هذا غير مشروع وانما يدعى للميت وانما

الدعاء يكون لانكم كما تعلمون ان المقبرة لا يشرع فيها او لا تشرع فيها العبادات الا ما جاء به النص - 01:21:36

وهو صلاة الجنازة على الميت مثلاً والدعاء للميت هذا ما جاء شرعيته اما الاصل في العبادات فهي غير مشروعة في المقبرة. ولذلك

نهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في المقبرة. وقال لا تتخذوا بيوتكم - 01:22:02

القبور فان البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة يفر منه الشيطان. اذا استفاد من هذا ان المقبرة لا يقرأ فيها القرآن وان الانسان عندما لا

يقرأ في بيته القرآن يكون شبه بيته بماذا؟ شبه بيتا عند المقبرة. نعم فلعل السبب - 01:22:22

في ذلك هو ما تقدم فالاولى انه يدعى للميت ويستغفر للميت بدون ان ترفع الايدي نعم هذا اولى وان رفع الانسان يديه يعني ما هناك

مانع واضح يمنع من ذلك. لكن الاحسن كما تقدم. نعم لعل نقف عند هنا ونكمل مشيئة الله فيما بعد - 01:22:42